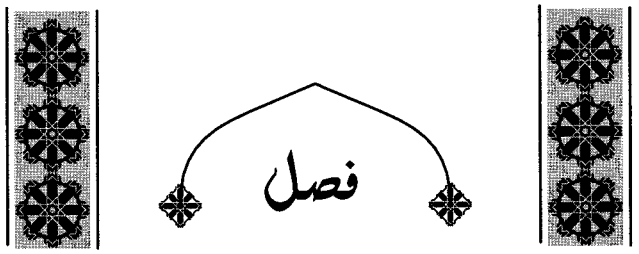

الأسئلة الواردة على القياس

* الاستفسارُ[1]:

ويتوجَّهُ على الإجمال، وعلى المعترض إثباته ببيان احتمال اللفظ معنيين فصاعداً، لا بيان التساوي لغيره[2]، وجوابه بمنع[3] التعداد، أو رجحان أحدهما بأمرٍ مّا.

---

(١) وهو طلب معنى لفظ المستدل، لإجماله أو غرابته. انظر: أصول الفقه (٣/ ١٣٥٢).

(٢) «لعسره»: في الأصل، خلافاً لباقي النسخ وابن اللحام (ص١٥٢) وابن مفلح (٣/ ١٣٥٢)، والمعنى لا يلزم المعترض، إذا بين كون اللفظ محتملاً، بيان تساوي الاحتمالات، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٣).

(٣) «يمنع»: في (ع)، خلافاً لباقي النسخ وابن اللحام (ص١٥٢).

* **والثاني: فساد الاعتبار:**

وهو مخالفة القياس نصّاً، وجوابه بمنع[1] النص، أو استحقاق عليه[2]، لضعفه، أو عمومه، أو اقتضاء مذهب له.

* **الثالث: فساد الوضع:**

وهو اقتضاء العلة نقيض ما علق بها، وجوابه بمنع الاقتضاء المذكور، أو بأن اقتضاءها لما ذكره المستدل أرجح[3]، فإن ذكر الخصم شاهد لاعتبار ما ذكره فهو معارضة.

* **الرابع: المنع:**

وهو منع حكم الأصل، ولا ينقطع به المستدل على الأصح، وله إثباته بطرقه، ومنع وجود المدعى عليه في الأصل، فيثبته [١٠/أ] حسّاً، أو عقلاً، أو شرعاً، بدليل،

---

(١) «يمنع»: في (ع)، خلافاً لباقي النسخ وابن اللحام (ص١٥٢).

(٢) بمعنى استحقاق تقديم القياس على النص، لضعف النص لعلة في سنده أو عمومه أو غيرهما من الأسباب التي يذكرها العلماء. انظر: ابن اللحام (ص١٥٢)، أصول الفقه (٣/ ١٣٥٣)، والتحبير (٧/ ٣٥٥٧).

(٣) كذا في الأصل، ومختصر ابن اللحام (ص١٥٣)، وفي (ع): «راجح»، وفي (ز): «رجح». وانظر: أصول الفقه (٣/ ١٣٥٤).

أو وجود أثر، أو لازم له، ومنع عليته ومنع وجودها في الفرع فيثبتهما بطرقهما[1].

*** الخامس: التقسيم:**

ومحله قبل المطالبة؛ لأنه منع، وهو مقبول بعد المنع، بخلاف العكس، وهو حصر ما ادعاه المستدل علة وإلغاءه. **وشرطه**[2]: انقسامه إلى ممنوع ومسلم وحصر الجميع والمطابقة لما ذكره وصيانة التقسيم أن يقال: إن عينت كذا فمسلم وإلا فممنوع.

*** السادس: المطالبة:**

وهو طلب دليل علة[3] الوصف ويتضمن تسليم الحكم ووجود الوصف في الأصل والفرع، وهو من المنوع[4].

---

(١) أصول الفقه (٣/ ١٣٥٥)، والتحبير (٧/ ٣٥٦٦)، وشرح الكوكب (٤/ ٢٤٦).

(٢) كذا في (ع) ومختصر ابن اللحام (ص١٥٣)، وفي الأصل: «شرط»، وفي (ز): «شرطها». وانظر: أصول الفقه (٣/ ١٣٥٧)، والتحبير (٧/ ٣٥٧٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨٩).

(٣) كذا في المخطوطات، وفي مختصر ابن اللحام (ص١٥٤): «علية».

(٤) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص١٥٤)، وفي (ز) =

* **السابع: النقض:**

وهو إبداء العلة بدون الحكم، وفي بطلانها به خلاف، ويجب احترازه عنه على الأصح، وجوابه؛ بمنع وجود العلة والحكم في صورته، أو بيان مانع، أو انتفاء شرط، أو ورد النقض على المذهبين.

والكسر: وهو إبداء الحكمة بدون الحكم، لصنعة[1] شاقة، ولا تزاد الحكمة، ولا تنضبط بالرأي، فوقف[2] فيها على تقدير[3] الشارع.

= و(ع): «الممنوع». وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٩٨).

(١) في الأصل و(ع): «لصيغة»، وفي (ز): «بصفة»، والمثبت من شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤)، وأصول ابن مفلح (٣/ ١٢٢٧) وهو اعتراض في الحقيقة لأن الرخصة في السفر للمشقة فاعترض المعترض بمن صنعته شاقة حضراً لا يترخص إجماعاً. انظر الرد عليه في المرجعين السابقين.

(٢) كذا في الأصل، وفي مختصر ابن اللحام (ص١٥٦) «فرد»، وفي (ز) و(ع): «فوفق».

(٣) كذا في مختصر ابن اللحام (ص١٥٦)، وفي الأصل و(ز) و(ع): «تقرير». انظر: روضة الناظر (٢/ ٣١٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٥١٠).

*** الثامن: القلب[1]:**

وهو تعليق نقيض حكم المستدل على علته[2] بعينها، فقد يصحح مذهبه وقد يبطل مذهب خصمه، وهو معارضه فجوابه جوابها إلا بمنع وجود الوصف.

*** التاسع: المعارضة:**

إما في الأصل، ببيان وصف غير وصف لمستدل، يقتضي الحكم فيحتمل ثبوته لأحدهما، أو لهما، وهو أظهر، كمن أعطى فقيراً قريباً غلب على الظن إعطاءه لسببين[3].

ويلزم المستدل حذف وصف المعترض بالاحتراز عنه في دليله على الأصح، وإلا ورد معارضة، ولا يكفي المستدل[4] في دفعها، إلا ببيان استقلال وصفه بثبوت

---

(١) في (ع): «اللقب»، وهو تصحيف. وانظر: أصول الفقه (٣/ ١٣٩٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٣١).

(٢) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص١٥٦)، وفي (ز) و(ع): «علة».

(٣) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص١٥٧)، وفي (ز): «بسببين»، وفي (ع): «للسببين».

(٤) في (ع): «المستد» وهو خطأ. وانظر: التحبير (٧/ ٣٦٢٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٤).

الحكم، إما ثبوت علته[1] بنص، أو بإلغاء وصف المعترض.

وأما في الفرع، بذكره ما يمتنع معه ثبوت الحكم، إما بنصٍّ، أو إجماع فيه، وإما بإبداء مانع الحكم، أو لسببه[2].

*** العاشر: عدم التأثير:**

وهو ذكر ما يستغني عنه الدليل في ثبوت الحكم بطرديته، نحو صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها على الوقت كالمغرب، إذ باقي الصلوات تقصر ولا[3] يقدم أذانها، أو لثبوت الحكم بدون شرطه كالبيع[4] بدون الرؤية لا[5] يصح بيعه، كالطير في الهواء، فإن بيع الطير في الهواء ممنوع وإن رؤي.

---

(١) في (ع): «علة».

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٢٧).

(٣) «فلا»: في (ع) ومختصر ابن اللحام (ص١٥٩).

(٤) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص١٥٩)، وفي (ز) و(ع): «كالمبيع».

(٥) زاد في (ع): الواو «ولا» بدل «لا». وانظر: التحبير (٧/ ٣٥٨٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٦٤).

*** الحادي عشر: تركيب القياس من مذهبين:**

نحو قوله في البالغة: أنثى فلا تزوج نفسها كابنة خمسة عشر[1]، إذ الخصم يمنع تزويجها نفسها لصغرها لا لأنوثيتها، ففي صحة التمسك به خلاف.

*** الثاني عشر: وهو تسليم الدليل مع منع المدلول:**

وينقطع المعترض بفساده والمستدل بصحته؛ ففي النفي كقوله في القتل بالمثقل: التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص كالتفاوت في القتل؛ وفي هذا كفاية [١٠/ب][2].

---

(١) في الأصل: «عشرة». وانظر: أصول الفقه (٣/ ١٣٨٧)، وروضة الناظر (٢/ ٣٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٣).

(٢) أصول الفقه (٣/ ١٤٠٤)، وروضة الناظر (٢/ ٣٢٨)، والتحبير (٧/ ٣٦٧٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٣٩).

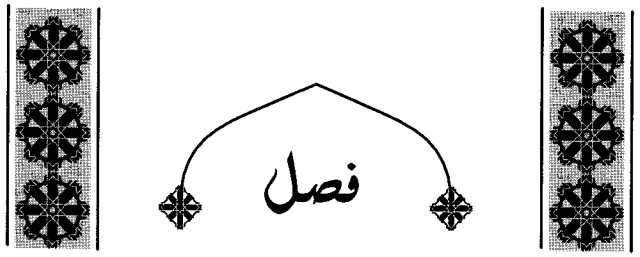

[في الاستصحاب]

الاستصحاب[1] دليل ذكره المحققون إجماعاً.

وإنما الخلاف في استصحاب حكم الإجماع. والأكثر ليس بحجة، خلافاً للشافعي وابن شاقِلَّا[2] وابن حامد[3].

ونافي الحكم يلزمه الدليل على الأصح.

---

(١) وهو التمسك بدليل عقلي أو شرعي، لم يظهر عنه ناقل مطلقاً. انظر: أصول الفقه (٤/ ١٤٣٣)، التحبير (٨/ ٣٧٥٣)، والعدة (٤/ ١٢٦٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣).

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا أبو إسحاق البزار، كان رأساً في الأصول والفروع، ولد سنة: (٣٢٥هـ)، وتوفي سنة: (٣٦٩هـ). انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٣/ ٢٢٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٩٢).

(٣) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي الوراق، توفي سنة: (٤٠٣هـ)، من مؤلفاته: «شرح الخرقي» =

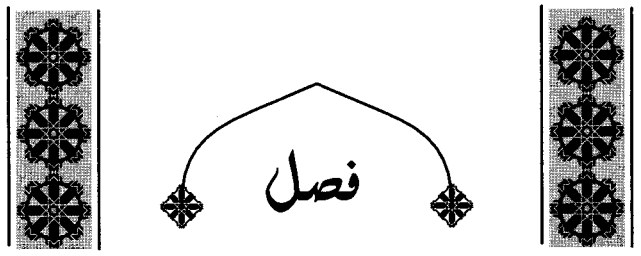

[في بيان شرع من قبلنا]

شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه في أصح الروايتين.

والثانية: لا يكون شرع لنا إلا بدليل، وهل يكون على الأولى مخصوصاً بملة إبراهيم، أو موسى، أو عيسى؟ أو ليس مخصوصاً بملة؟ وهو الصّحيح فيه أقوال.

ثم هل كان النبي ﷺ متعبَّداً بشرع من قبله قبل بعثته[1] مطلقاً؟ أو آدم، أو نوح، أو إبراهيم، أو عيسى، أو لم يكن متعبّداً؟ فيه خلاف[2].

= و«شرح أصول الدين». انظر: ترجمته في طبقات الحنابلة (٣/٣٠٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/٢٠٣).

(١) كذا في مختصر ابن اللحام (ص١٦١)، وفي الأصل و(ز) و(ع): «بعثه».

(٢) العدة (٣/٧٥٣)، وأصول الفقه (٤/١٤٣٧ ـ ١٤٤٨)، =

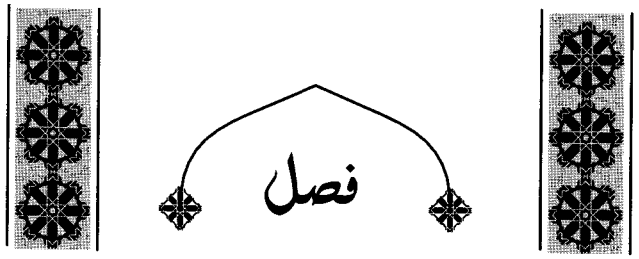

[في الاستقراء ومذهب الصحابي]

الاستقراء[1] دليل ذكره بعض أصحابنا.

[مذهب الصحابي]

ـ ومذهب الصحابي إن[2] لم يخالفه صحابي؛ فإن انتشر ولم ينكر. فإجماع[3] سبق، وإن لم ينتشر

= والتحبير (٨/ ٣٧٦٧ ـ ٣٧٨٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٢ ـ ٤١٦).

(١) وهو تتبع أمر كلي من جزئيات، ليثبت الحكم لذلك الكلي. **وهو نوعان**: استقراء تام، واستقراء ناقص. انظر: أصول الفقه (٤/ ١٤٤٩)، والتحبير (٨/ ٣٧٨٨ ـ ٣٧٩٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٧ ـ ٤٢١).

(٢) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص١٦١)، وفي (ز) و(ع): «إذا».

(٣) في (ع): «إجماع».

فحجة، مقدّم على القياس في أصح الروايتين.

- ومذهب الصحابي فيما يخالف القياس توقيف ظاهر الوجوب على الأصحّ[1].

- ومذهب التابعي ليس بحجة عند الأكثر، وكذا لو خالف القياس على الأصحّ[2].

(١) روضة الناظر (١/ ٤٦٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٥).

(٢) روضة الناظر (١/ ٤٧٢)، وأصول الفقه (٤/ ١٤٥٠ ـ ١٤٦٠)، والتحبير (٨/ ٣٧٩٧ ـ ٣٨١٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٦).

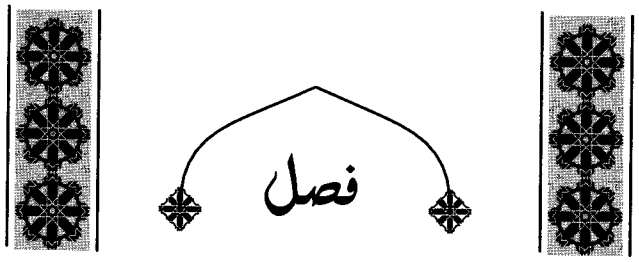

فصل

[في الاستحسان]

الاستحسان: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعيّ، وفي القول به خلاف[1].

(١) روضة الناظر (١/ ٤٧٢)، وأصول الفقه (٤/ ١٤٦١ ـ ١٤٦٦)، والتحبير (٨/ ٣٨١٨ ـ ٣٨٣٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٠ ـ ٢٠٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٧ ـ ٤٣٢).

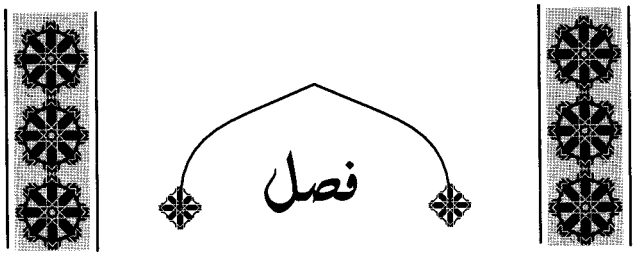

[في الاستصلاح أو المصلحة المرسلة]

الاستصلاح: وهو اتباع المصلحة، إن شهد الشرع باعتبارها، كاقتباس الحكم من معقول دليل شرعي فقياس؛ أو ببطلانها فلغو؛ إذ هو تغيير للشرع.

وإن لم يشهد لها ببطلان، ولا اعتبار، فهي إما تحسيني، أو حاجي، أو ضروري، ولا يصح التّمسك بالأوليين، من غير أصل، وفي الثالث خلافٌ[1].

(١) روضة الناظر (١/ ٤٧٨)، وأصول الفقه (٤/ ١٤٦٧)، والتحبير (٨/ ٣٨٣٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٤ ـ ٢١٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٢).

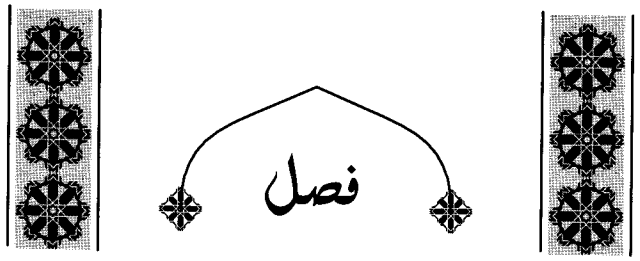

[في الاجتهاد]

الاجتهاد لغةً: بذل الجهد في فعل شاق.

وشرعاً: بذل الجهد في تعرف الحكم[1] الشرعيّ.

وشرط المجتهد: إحاطته بمدارك الأحكام، وهي الأصول المتقدمة، وما يعتبر للحكم في الجملة[2] كمية وكيفية، فالواجب عليه من الكتاب؛ معرفة ما يتعلق بالأحكام منه وهي خمسمائة آية بحيث يمكنه استحضارها، وقيل: يشترط فيه حفظ جميع القرآن.

ومعرفة صحة الحديث؛ اجتهاداً، كعلمه بصحة مخرجه وعدالة رواته، أو تقليداً، كنقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته، والنّاسخ والمنسوخ منهما،

---

(١) في (ع): «الحلم» وهو خطأ.

(٢) في (ع): «الحملة» وهو خطأ.

ومن الإجماع ما تقدّم فيه، ومن النّحو واللّغة ما يكفيه يتعلق بالكتاب والسُّنَّة؛ من نصٍّ، وظاهر، ومجمل، وحقيقة، ومجاز، وعام، وخاص، ومطلق، ومقيد، لا تفاريع الفقه، وعلم الكلام، ولا يشترط عدالته في اجتهاد، بل في قبول فتياه وخبره[1].

ويتجزأ[2] الاجتهاد، وقيل: لا [١١/أ]، وقيل: في بابٍ لا في مسألة.

ويجوز التعبد بالاجتهاد في زمنه ﷺ عقلاً، على الأصح، وفي جوازه شرعاً خلاف، ويجوز اجتهاده ﷺ في أمر الشرع عقلاً، على الأصح، وفي جوازه ووقوعه شرعاً خلاف[3].

---

(١) وهذه نفس الشروط التي ذكرها الطوفي والمرداوي. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٥ ـ ٥٨٤)، والتحبير (٨/ ٣٨٦٧ ـ ٣٨٨٥) وزاد شروط المجتهد في المذهب، وأصول الفقه (٤/ ١٥٥٥).

(٢) في (ع): «يتحرى» وهو خطأ. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٣).

(٣) أصول الفقه (٤/ ١٤٦٩ ـ ١٤٧٥)، والتحبير (٨/ ٣٨٨٦ ـ ٣٩١٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٦ ـ ٦٠٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨١).

والإجماع على أن المصيب في العقليات واحد، وأنّ النّافي ملة الإسلام مخطئ آثم كافر، اجتهد أو لم يجتهد[1].

والمسألة الظنية الحق فيها عند الله واحد، وعليه دليل، فمن أصاب فمصيب، وإلا فمخطئ مثاب على اجتهاده، على الأصح[2].

وتعادل دليلين قطعيين، محالٌ وكذا ظنيين، فيجتهد ويقف إلى أن يتبيّنه، وعنه يجوز تعادلهما، فيخيّر في أيهما شاء.

وليس للمجتهد أن يقول في شيء في وقت واحد قولين متضادين، عند الأكثر.

وإذا نصّ المجتهد على حكمين مختلفين في مسألة في وقتين، فمذهبه آخرهما إن علم التاريخ، وإلا فأشبههما بأصوله وقواعد مذهبه، وأقربهما إلى الدليل الشرعي، وقيل: كلاهما مذهب له[3].

---

(١) التحبير (٨/ ٣٩٢٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٨).

(٢) أصول الفقه (٤/ ١٤٨٦)، والتحبير (٨/ ٣٩٣٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٠٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٩).

(٣) أصول الفقه (٤/ ١٥٠١ ـ ١٥٠٨)، والتحبير (٨/ ٣٩٥٥ ـ ٣٩٧٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٧ ـ ٦٢٨).

ومذهب الإنسان: ما قاله، أو ما جرى مجراه من تنبيه، أو غيره، وإلا لم يجز[1] نسبته إليه من جهة القياس، أو فعله، أو المفهوم قولان.

ولا ينقض[2] الحكم في الاجتهادات[3] منه ولا من غيره، وحكمه بخلاف اجتهاده باطل، ولو قلّد غيرَه على الأصح، وإذا نكح مقلد بفتوى مجتهد ثمّ تغيّر اجتهاد مقلّده لم يحرم خلافاً لقوم[4].

وإذا حدثت مسألة لا قول فيها؛ فللمجتهد الاجتهاد فيها، والفتوى، والحكم، وهل هذا أفضل أم[5] التّوقف؟ فيه خلاف.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع) ومختصر ابن اللحام (ص١٦٦): «تجز». انظر: أصول الفقه (٤/ ١٥٠٩).

(٢) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص١٦٦)، وفي (ز): «بنقض» وفي (ع): «ينقص».

(٣) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص١٦٦)، وفي (ز) و(ع): «الاجتهاد». انظر: أصول الفقه (٤/ ١٥١٠).

(٤) أصول الفقه (٤/ ١٥١٢ ـ ١٥١٣)، والتحبير (٨/ ٣٩٧١).

(٥) في (ع): «أو» بدل «أم». وانظر: أصول الفقه (٤/ ١٥٢٩)، والتحبير (٨/ ٤٠٠٥).

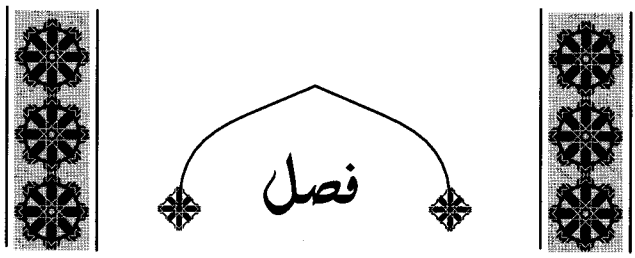

[في التقليد]

التقليد لغةً: جعل الشّيء في العنق.

وشرعاً: قبول قول الغير من غير حجّة.

يجوز التقليد في الفروع عند الأكثر[1]، ولا تقليد فيما علم كونه من الدين ضرورة، ولا في الأحكام الأصولية الكلية، كمعرفة الله تعالى، ووحدانيته، وصحة الرسالة، ونحوها، وقيل: ولا في أصول الفقه[2].

وإذا أدى اجتهاد المجتهد إلى حكم لم يجز له التقليد، وإن لم يجتهد فلا يجوز له، وقيل: بلى، وقيل: مع ضيق الوقت، وقيل، ليعمل لا ليفتي، وقيل: لمن هو

---

(١) أصول الفقه (٤/ ١٥٣١)، والتحبير (٨/ ٤٠١١)، وروضة الناظر (٢/ ٣٨٢) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢٩).

(٢) أصول الفقه (٤/ ١٥٣٣ ـ ١٥٤١)، والتحبير (٨/ ٤٠١٧ ـ ٤٠٣٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٣).

أعلم منه[1].

وللعامي أن يقلد من علم، أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما، دون من عرفه بالجهل، ومن جهل حاله، فلا يقلده[2].

- وفي لزوم تكرار النظر عند تكرار الواقعة خلاف، ولا يجوز خلو العصر عن مجتهد على الأصح، ولا يجوز أن يفتي إلا مجتهد، وقيل: يجوز[3] فتيا من ليس بمجتهد بمذهب إن كان مطلعاً على المآخذ أهلاً للنظر، وقيل عند عدم المجتهد، وقيل: يجوز مطلقاً.

ويجوز تقليد المفضول في أصح الروايتين [١١/ب] ولو سألهما، و[4]اختلفا عليه، و[5]استويا عنده تبع أيهما

---

(١) أصول الفقه (٤/ ١٥٢٩)، والتحبير (٨/ ٣٩٨٧ ـ ٣٩٩٤).

(٢) خلافاً لبعض القدرية. انظر: روضة الناظر (٢/ ٣٨٣)، وأصول الفقه (٤/ ١٥٤٢)، والتحبير (٨/ ٤٠٣٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤١).

(٣) في (ع): «تجوز». انظر: أصول الفقه (٤/ ١٥٥١ ـ ١٥٥٤)، والتحبير (٨/ ٤٠٥٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٣).

(٤) في (ع): «أو» بدل «و».

(٥) في (ع) و(ز): «أو». وانظر: أصول الفقه (٤/ ١٥٥٩)، والتحبير (٨/ ٤٠٨٠).

شاء، وقيل: الأشدّ، وقيل: الأخفّ، وقيل: يسقطا[1]، ويرجع إلى غيرهما.

ويلزم العامي التّمذهب بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه في إحدى[2] الرّوايتين، ولا يجوز له تتبع الرّخص، ويفسق به[3].

ويجب على المفتي أن يعمل بموجب اعتقاده، فيما له وعليه، وللمفتي رد الفتيا وفي البلد أهل لها غيره شرعاً، وإلا لزمه. ولا يلزمه جواب ما لم[4] يقع، ولا يحتمله السائل، ولا ينفعه ولا يكبر[5] المفتي خطه، ولا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك، والله أعلم[6].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع): «يسقط أو يرجع».

(٢) في (ع): «أحد». انظر: أصول الفقه (٤/ ١٥٦٣)، والتحبير (٨/ ٤٠٨٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٤).

(٣) أي: للعامي. انظر: أصول الفقه (٤/ ١٥٦٣)، والتحبير (٨/ ٤٠٩٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٧).

(٤) في (ع): «فلا» بدل «لم»، وفي (ز): «لا». وانظر: أصول الفقه (٤/ ١٥٦٤ ـ ١٥٧١)، والتحبير (٨/ ٤٠٩٥ ـ ٤١٠٦).

(٥) في (ع) و(ز): «يكثر».

(٦) «الله أعلم»: ليست في (ز) و(ع). وانظر: أصول الفقه (٤/ ١٥٧٨)، والتحبير (٨/ ١٤٠٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٩٤).

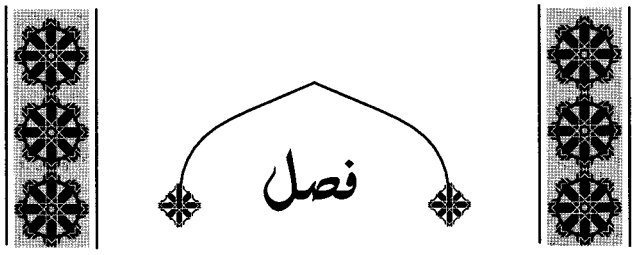

[في التعارض والترجيح]

الترجيح: تقديم أحد[1] طرفي الحكم لاختصاصه بقوة الدلالة.

ورجحان الدليل: عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى، ولا مدخل له في المذاهب، من غير تمسك بدليل، ولا في القطعيات[2].

ويجوز تعارض دليلين من غير مرجح، وقيل: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به، وهو الصحيح[3].

---

(١) كذا في الأصل؛ (ز) ومختصر ابن اللحام (ص١٦٨)، وفي (ع): «إحدى».

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٩ ـ ٦٨٧)، والتحبير (٨/ ٤١٥١).

(٣) أصول الفقه (٤/ ١٥٨١ ـ ١٥٨٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٧).

وأحد المتعارضين باطل، إما لكذب الناقل[1]، أو لخطئه[2]، بوجه ما[3] في النقليات، أو خطأ الناظر[4] في النظريات، أو بطلان حكمه بنسخ[5].

والترجيح اللفظي، إما من جهة السند، أو المتن، أو مدلول اللفظ، أو أمر خارج.

○ [الترجيح من جهة السند]:

ويقدم الأكثر رواة على الأقل، وفي تقديم الأقل الأوثق خلاف[6].

ويرجح بزيادة الثقة، والفطنة، والورع، والعلم، والضبط، والنحو، وبأنه أشهر بأحد[7] هذه الأمور،

---

(١) كذا في (ع)، ومختصر ابن اللحام (ص١٦٩)، وفي الأصل و(ز): «الناظر».

(٢) في (ع): «خطيئة».

(٣) في (ع): «إما».

(٤) في (ع): «النظر».

(٥) التحبير (٨/ ٤١٤١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٧).

(٦) أصول الفقه (٤/ ١٥٨٤ ـ ١٥٨٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٠).

(٧) في (ع) و(ز): «بأخذ».

وبكونه[1] أحسن سياقاً وباعتماده على حفظه لا نسخة سمع[2] منها، وعلى ذكر لا خط، وبعمله[3] بروايته، وبأنه عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل، وبكونه[4] صاحب القصة، أو مباشرها، أو مُشَافِهاً، أو أقرب عند سماعه[5].

ويرجح المتواتر[6] على الآحاد، والمسند على المرسل، وفي تقديم رواية الخلفاء الأربعة روايتان.

فإن رجحت رجحت رواية الأكابر على غيرهم.

ويقدم الأكثر صحبة، ومتقدم الإسلام والمتأخر سيان، وقيل: المتأخر[7].

---

(١) في (ع): «بكون».
(٢) في (ع): «يسمع».
(٣) كذا في مختصر ابن اللحام (ص١٦٩) وفي المخطوطات: «بعلمه».
(٤) في (ع): «بكون».
(٥) أصول الفقه (٤/١٥٨٦ ـ ١٥٨٨)، والتحبير (٨/٤١٥٣ ـ ٤١٥٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٣٥).
(٦) في (ع): «التواتر». وانظر: أصول الفقه (٤/١٥٨٨ ـ ١٥٩٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/٦٩١ ـ ٦٩٢).
(٧) شرح الكوكب المنير (٤/٦٤٣).

المعنى: النص مقدم على الظاهر.

والظاهر مراتب باعتبار لفظه، أو قرينته[1]؛ فيقدم الأقوى منها فالأقوى، والاتحاد على الإتقان[2]، والورع وذو الزيادة على غيره.

○ [الترجيح من جهة المتن]:

ويرجح النهي على الأمر، والأمر على المبيح، والأقل احتمالاً على الأكثر، والحقيقة على المجاز، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة[3].

○ [الترجيح من جهة المدلول]:

المدلول يرجح[4] الحظر على الإباحة على الأصحّ، وعلى النّدب، والوجوب على الكراهة وعلى النّدب، وقوله ﷺ على فعله، والمثبت على النافي، إلا أن يستند

---

(١) في الأصل: «قرينة».

(٢) في المخطوطات: «الاتفاق» والتصحيح من شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٩).

(٣) أصول الفقه (٤/ ١٥٩٥ ـ ١٥٩٩)، والتحبير (٨/ ٤١٦٦ ـ ٤١٨٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٩ ـ ٦٧٧).

(٤) في (ع): «ويرجح» بزيادة الواو.

النفي إلى علم بالعدم، والناقل عن حكم الأصل على غيره، على[1] الأصح، وموجب الحد والجزية[2] على نافيهما[3] الخارج[4].

○ [الترجيح بالأمر الخارج]:

يرجح المجرى على عمومه على[5] المخصوص، [١٢/أ] وما تلقى بالقبول على ما دخله النكير، وما عضده عموم كتاب أو سنة، أو قياس شرعي، أو معنى عقلي، فإن عضد أحدهما كتاب والآخر سنة فروايتان[6]، (وما ابتدئ به

---

(١) في (ع): «في» بدل «على».

(٢) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص١٧١)، وفي (ز) و(ع): «الحرية».

(٣) في (ز) و(ع): «نافيها». وانظر: أصول الفقه (٤/ ١٦٠٠ ـ ١٦٠٨)، والتحبير (٨/ ٤١٨٢ ـ ٤٢٠٢).

(٤) في (ع): زيادة في هذا الموضع وهي «بحد». انظر: أصول الفقه (٤/ ١٦٠٠)، والتحبير (٨/ ٤١٨١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٩).

(٥) سقطت «على» من (ع).

(٦) أصول الفقه (٤/ ١٦١٠)، والتحبير (٨/ ٤٢٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٤).

على ذي السبب)[1]، وما عمل به الخلفاء الراشدون، في أصح الروايتين. وبقول أهل المدينة، في الأصح[2].

والقياسي؛ إما من جهة الأصل، أو العلة، أو القرينة.

أمّا الأول: فحكم الأصل الثابت بالإجماع راجح، على الثابت بالنص، والثابت بالقرآن[3] أو تواتر السُّنَّة على الثابت بآحادها، والثّابت بمطلق النّص على الثّابت بالقياس، والمقيس على أصول كثيرة على غيره[4].

وأمّا الثاني: فتقدّم العلة المجمع عليها على غيرها، والمنصوصة على المستنبطة، والثابتة عليتها تواتراً على الثابتة آحاداً، و[5]المناسبة على غيرها، والناقلة على المقررة، الحاضرة على المبيحة.

---

(١) سقطت هذه الجملة من (ز) و(ع)، وهي في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص١٧١). انظر: أصول الفقه (٤/ ١٦١٢)، والتحبير (٨/ ٤٢٠٩).

(٢) في «الأصح»: سقطت من (ز) و(ع)، وهي في الأصل.

(٣) في (ع): «بالقراين» وهو تصحيف.

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٣ ـ ٧١٥)، والتحبير (٨/ ٤٢٢٦)، وشرح الكوكب، المنير (٤/ ٧١٢).

(٥) في (ع): «أو» بدل «و».

وفي مسقطة الحد، وموجبة العتق، والأخف، خلاف[1].

وتقدم الوصفيّة والمردودة إلى أصل قاس[2] عليه[3] الشارع، والمطردة إن صحَّت، والمنعكسة إن شرط العكس.

والمتعدية كالقاصرة إن قبلت، وقيل: تقدّم القاصرة، وقيل: المتعدّية.

ويقدم الحكم الشرعي أو اليقيني على الوصف الحسيّ، والإثبات عند قوم، وقيل: الحق التسوية، والمؤثر على الملائم، والملائم على الغريب، والمناسب على الشبهي[4].

والمرجحات كثيرة؛ ضابطها: اقتران أحد الطرفين

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٦ ـ ٧١٩).

(٢) كذا في مختصر ابن اللحام (ص١٧٢)، وفي الأصل و(ز) و(ع): «قياس».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع): «علة». وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٦ ـ ٧١٨)، والتحبير (٨/ ٤٢٣٨ ـ ٤٢٤٨).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٢٠ ـ ٧٢٥).

بأمر نقلي، أو اصطلاحي، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية؛ مع زيادة ظن، وقد حصل الرجحان من جهة القرائن بهذا، والله أعلم[1][2].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٢٦)، والتحبير (٨/ ٤٢٧١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٧٥١).

(٢) ورد على نسخة المؤلف (الأصل) ما نصه: «والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وافق الفراغ منه في شهر رجب في يوم الاثنين من شهور سنة: (٨٦٥هـ)، على يد جامعه يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي عفا الله عنه وعن جميع المسلمين آمين».

قائمة المصادر والمراجع

١ ـ «**أصول الفقه**»، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق د. فهد محمد السدحان، (ط١)، مكتبة العبيكان/ الرياض.

٢ ـ «**الانتصار في مسائل الكبار**»، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق د. سليمان العمير وآخرون، (ط١)، مكتبة العبيكان/ الرياض.

٣ ـ «**البدر الطالع في حل جمع الجوامع**»، لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلِّي الشافعي، تحقيق مرتضى علي الداغستاني، (ط١)، مؤسسة الرسالة/ بيروت.

٤ ـ «**البرهان في أصول الفقه**»، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، (ط١)، سنة ١٣٩٩هـ، مطابع الدوحة الحديثة.

٥ ـ «**التحبير شرح التحرير**»، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق د. أحمد السراح وآخرون، (ط١)، مكتبة الرشد/ الرياض.

٦ ـ «**تقرير القواعد وتحرير الفوائد**»، لزين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، (ط٢)، دار ابن القيم/ الرياض، ودار ابن عفان/ القاهرة.

٧ - «**تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**»، لصالح بن عبد العزيز بن علي العثيمين الحنبلي القصيمي، تحقيق بكر عبد الله أبو زيد، (ط١)، مؤسسة الرسالة/ بيروت.

٨ - «**التمهيد في أصول الفقه**»، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة، (ط١)، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي/ مكة المكرمة، وإحياء التراث الإسلامي.

٩ - «**الجامع الصحيح**» المعروف بـ«**صحيح البخاري**»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، دار الفكر/ بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٠ - «**الجامع الصحيح**» المسمى «**صحيح مسلم**»، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل/ بيروت، مصورة العامرة.

١١ - «**الجامع الصحيح**» المعروف بـ«**سنن الترمذي**»، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ط١)، دار ابن حزم/ بيروت.

١٢ - «**حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**»، (ط١)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

١٣ - «**الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**»، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق د. سعيد غالب المجيدي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٤ - «**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»، لأبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (ط١)، عالم الكتب/ بيروت.

١٥ ـ «**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**»، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، (ط١)، المكتبة المكية/ مكة المكرمة، والمكتبة التدمرية/ الرياض.

١٦ ـ «**السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**»، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، تحقيق بكر عبد الله أبو زيد ود. عبد الرحمٰن العثيمين، (ط١)، مؤسسة الرسالة/ بيروت.

١٧ ـ «**سنن ابن ماجه**»، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، مطبوع مع «**شرح السندي**» وتعليقات «**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**»، للبوصيري، تحقيق خليل مأمون شيحا، (ط٤)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، دار المعرفة/ بيروت.

١٨ ـ «**سنن أبي داود**»، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق محمد عوامة، (ط١)، مؤسسة الريان/ بيروت، والمكتبة المكية/ مكة المكرمة.

١٩ ـ «**السنن الكبرى**» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله: «**الجوهر النقي**» لعلاء الدين علي بن عثمان ابن التركماني، (ط:١)، ١٣٥٥هـ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن/ الهند.

٢٠ ـ «**سنن النسائي**»، لأبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخرساني النسائي، مطبوع مع «**شرح السيوطي**» و«**حاشية السندي**»، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، (ط٤)، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، دار المعرفة/ بيروت.

٢١ ـ «**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**»، لابن العماد شهاب الدين عبد الحي أحمد بن أحمد العكري الحنبلي الدمشقي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، (ط١)، دار ابن كثير/ دمشق.

٢٢ - «**شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**»، لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، (ط٢)، مكتبة العبيكان/ الرياض.

٢٣ - «**شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**»، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، المكتبة العصرية/ بيروت.

٢٤ - «**شرح مختصر الروضة**»، لأبي الربيع سليمان عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، (ط٢)، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، مؤسة الرسالة/ بيروت.

٢٥ - «**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**»، لشمس الدين محمد عبد الرحمٰن السخاوي، دار مكتبة الحياة/ بيروت.

٢٦ - «**العدة في أصول الفقه**»، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق د. أحمد علي سير المباركي، (ط٤)، دار العزة للنشر والتوزيع/ الرياض، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٧ - «**القواعد**»، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق عايض الشهراني وآخرون، (ط١)، مكتبة الرشد/ الرياض.

٢٨ - «**الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**»، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق خليل منصور، (ط١)، دار الكتب العلمية/ بيروت.

٢٩ - «**مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**»، جمع وترتيب عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٠ ـ «**المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**»، لأبي الحسن علي بن عباس بن شيبان البعلي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق د. محمد مظهر بقا، (ط٢)، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي/ مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣١ ـ «**مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**»، للعلَّامة محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق أبي حفص سامي العربي، (ط١)، دار اليقين/ مصر.

٣٢ ـ «**المسودة في أصول الفقه**»، لآل تيمية، جمع أحمد بن محمد الحراني الدمشقي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني/ القاهرة.

٣٣ ـ «**المغني**»، لموفق الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، (ط٦)، دار عالم الكتب/ الرياض.

٣٤ ـ «**الواضح في أصول الفقه**»، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، (ط١)، مؤسسة الرسالة.